الموافق 23 ديسمبر سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 14–356 مؤرّخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في
4	مرسـوم رئاسـي رقم 14–356 مـؤرّخ في 17 صفر عام 1436 الموافـق 10 ديسـمـبـر سـنـة 2014، يـتـضـمن نـقل اعـتـمـاد في ميـزانيـة تسييـر رئاسـة الجمهوريـة
	مرسوم رئاسي رقم 14-357 مؤرّخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في
4	ميزانيـة تسيير وزارة الشؤون الخارجية
_	مرسوم رئاسي رقم 14–358 مؤرّخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
6	ميزانية تسيير وزارة التجارة
_	مرسوم رئاسي رقم 14 - 369 مؤرّخ في 29 صفر عام 1436 الموافق 22 ديسمبر سنة 2014، يتضمن منح وسام برتبة
7	"أثير" من مصف الاستحقاق الوطني
7	مرسوم رئاسي رقم 14 – 370 مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إعفاء بعض
7	المواطنين الخاضعين لالتزامات الخدمة الوطنية
_	مرسوم رئاسي رقم 14 - 371 مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد
7	إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
0	مرسوم تنفيذي رقم 14-349 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط مطابقة المنشأت
8	والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات
0	مرسوم تنفيذي رقم 14–350 مؤرّخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد الكيفيات المتعلقة بتمويل
9	مصاريف البحث من طرف الأشخاص غير المقيمين في إطار عقود البحث عن المحروقات واستغلالها
10	مرسوم تنفيذي رقم 14–351 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة
10	
11	مرسوم تنفيذي رقم 14-352 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم
11	وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته
15	مرسوم تنفيذي رقم 14– 359 مــؤرخ فـي 21 صفـر عـام 1436 الموافـق 14 ديسمبر سنة 2014، يعـدل توزيـع نفقـات ميزانيـة الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
16	مرسوم تنفيذي رقم 14–360 مؤرّخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
	مرسوم تنفيذي رقم 14-36 مؤرّخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتمم قائمة المراكز
	مرسوم تعقيدي رقم 14 301 مورح في 22 طنفر عام 1400 المواقق 13 ديسمبر سنة 1418 الموافق 2 ديسمبر الاستشفائية الجامعية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر
18	سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها
	مرسوم تنفيذي رقم 14–362 مؤرّخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتمم قائمة المؤسسات العمومية
	الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو
18	سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية
10	وتنظيمها وسيرها
	مراسيم فردية

ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﺆﺭّڂ ﻓﻲ 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تغيير ألقاب..................

فمرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة النقل

	رار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص
25	للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل وكذا محتوى برامجه

وزارة السكن والعمران والمدينة

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يحدد قائمة مشاريع المراكز
32	الاستشفائية الجامعية التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية

وزارة التميئة العمرانية والبيئة

32	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق 31 مايو سنة 2014، يتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، يتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم
	قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 أبريل سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية لسلك مفتشي البيئة ومدته ومحتوى برامجه
38	قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1435 الموافق 7 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتحضير المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة
38	قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1435 الموافق 8 يونيو سنة 2014، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة
39	قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
	وزارة الثقافة
39	
39	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوّال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات
39 41 41	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوّال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات
41	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوّال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14–356 مؤرِّخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-32 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هنذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-357 مؤرخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الغارجية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (343.500.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (343.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين للبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

1436	الأول عام	أوك ربيع
		23 دیسمب

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 73

	الجدول الملحق "1"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.000.000	لجنة متابعة جلسات الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج	03 – 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
5.500.000	العمل المغاربي	04 – 42
5.500.000	ي مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	رصم رصص النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - تعويضات التدريب، نفقات	01 – 43
335.000.000	التكوين بالخارج	
335.000.000	مجموع القسم الثالث	
340.500.000	مجموع العنوان الرابع	
343.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
343.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المضممة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
235.500.000	المصالح الموجودة في الخارج – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31
235.500.000	" مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
108.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
108.000.000	مجموع القسم الثالث	
343.500.000	مجموع العنوان الثالث	
343.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
343.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 14-358 مؤرِّخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-54 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير

سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنان وسبعون مليون دينار (محتماد 72.000.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنان وسبعون مليون دينار (72.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 36-90 "إعانة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتوضيب والرزم".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصف، بتنفيذ هنا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزين بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14 - 369 مؤرّخ في 29 صفر عام 1436 الموافق 22 ديسمبر سنة 2014، يتضمن منح وسام برتبة " أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يمنح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد محمود عباس، رئيس دولة فلسطين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1436 الموافق 22 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14 – 370 مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إعفاء بعض المواطنين الضاضعين لالتزامات الخدمة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبنــاء علـى الدستـور، لا سيـما المادتـان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، المتمم، لا سيما المادة 254 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية، لاسيما المادة 35 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يُعفى من أداء التزامات الخدمة الوطنية المواطنون الذين بلغوا سن ثلاثين (30) سنة فأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2014، ولم يتم تجنيدهم بعد.

الملدة 2: يعفى كذلك من أداء التزامات الخدمة الوطنية المواطنون الذين بلغوا سن ثلاثين (30) سنة فأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2014 والمعلنون عمداة.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14 – 371 مـورِّخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014 يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125
 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37–10 "النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي".

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 14-349 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 109 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 109 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يحدد هذا المرسوم شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات المنجزة قبل تاريخ سريان مفعول القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يجب أن تكون المنشآت والمعدات المنجزة قبل تاريخ سريان مفعول القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، محل برنامج مطابقة المنشآت والمعدات مع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد المقاييس والمعايير التقنية للأمن الصناعي والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها وحماية البيئة.

الملدة 3: يجب على مستغلي المنشآت والمعدات الناشطين في مجال المحروقات أن يعدوا على عاتقهم برنامج المطابقة التنظيمية على أساس تشخيص مفصل تعده مكاتب الدراسات المتخصصة.

يجب أن يتضمن التشخيص دراسات الأخطار الكمية والنوعية التي تسمح بتقييم المخاطر ومستويات جسامة الخطورة.

يجب أن يعد تقييم المخاطر على أساس شبكة جسامة الخطورة التي ستستعمل لإعطاء الأولوية للتوصيات ولتخطيط أعمال إعادة التأهيل والمطابقة. وتحدد شبكة جسامة الخطورة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات ووزير الداخلية والوزير الكلف بالبيئة.

الملدة 4: يجب على مستغلي المنشآت والمعدات الناشطين في مجال المحروقات أن يرسلوا إلى سلطة ضبط المحروقات، تقرير تشخيص المطابقة مرفقا بمخطط تنفيذ برنامج المطابقة، في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 5: يمكن أن تطلب سلطة ضبط المحروقات التصديق من خبرة أخرى من حيث فعالية طرق تقييم المخاطر المستعملة ونتائج التشخيص المقدم.

المادة 6: يجب على مستغلي المنشأت والمعدات الناشطين في مجال المحروقات أن يقدموا لسلطة ضبط المحروقات الدراسات التقنية للمعدات ومخططات تصميم المنشأت وتحيينها.

المادة 7: يجب أن يأخذ برنامج المطابقة التنظيمية بعين الاعتبار نتائج التشخيص المذكور أعلاه ودراسات الأخطار ودراسات التأثير في البيئة.

يجب أن يتكفل برنامج المطابقة التنظيمية، على الخصوص، بالجوانب المتعلقة بما يأتى:

- سلامة المنشأت والمعدات،
 - العمليات،
- الوقاية من المخاطر الكبرى،
- المحافظة على صحة العمال وأمنهم،
- الوقاية من المخاطر المرتبطة بالعناصر والمواد الكيميائية و/ أو المستحضرات الخطرة،
 - حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
 - الفعالية الطاقوية للمنشأت والمعدات.

الملدة 8: تقوم سلطة ضبط المحروقات بتقييم مطابقة المنشآت والمعدات على أساس تقرير التشخيص وبرنامج المطابقة مع جدول زمني و آجال للإنجاز.

لا يمكن أن تتعدى أجال الإنجاز هذه مدة خمس (5) سنوات إلا بموجب رخصة استثنائية يمنحها الوزير المكلف بالمحروقات.

الملاة 9: يجب على المستغل أن يشرع في تنفيذ برنامج المطابقة لمنشأته ومعداته فورا، بعد الموافقة على الأجال طبقا للمادة 8 أعلاه.

الملدة 10: في حالة القيام أثناء المراقبة بإثبات وضعية تقضي سلطة ضبط المحروقات بأنها تشكل خطرا جد عال أو في حالة ما إذا أظهر التشخيص وأكد وجود مخاطر غير مقبولة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعذار المستغل للشروع فورا في اتخاذ التدابير الأمنية، بما في ذلك تخفيض معالم استغلال المنشأت، وذلك من أجل حماية العمال والمنشأت والبيئة.

الملدّة 11: تتوج مراقبة المطابقة والتحقق من نهاية أشغال برنامج مطابقة المنشآت والمعدات، بتبليغ رأي المطابقة من قبل سلطة ضبط المحروقات إلى المستغل.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-350 مؤرّخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد الكيفيات المتعلقة بتمويل مصاريف البحث من طرف الأشخاص غير المقيمين في إطار عقود البحث عن المحروقات واستغلالها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 113 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 113 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات المتعلقة بتمويل مصاريف البحث من قبل الأشخاص غير المقيمين في إطار عقود البحث عن المحروقات واستغلالها.

المائة 2: طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 05–07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يجب أن تمول خلال مرحلة البحث، السلع والخدمات المقتناة في الجزائر والسلع المستوردة وكذا الضرائب والرسوم المستحقة من طرف شخص غير مقيم يشارك في عقد البحث عن المحروقات واستغلالها المبرم مع الوكالة الوطنية

لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، بواسطة العملة الصعبة القابلة للتحويل والتي تم إثبات استيرادها قانونا.

الملاة 3: يمكن أن تمول الخدمات المستوردة، خلال مرحلة البحث، من قبل شخص غير مقيم، يشارك في عقد البحث عن المحروقات واستغلالها المبرم مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، من قبل هذا الشخص، مباشرة من الخارج، شريطة أن:

- تتعلق هذه الخدمات المستوردة خصيصا، بتنفيذ برنامج أشغال البحث. وتتم الموافقة على برامج الأشغال السنوية وكذا الميزانية الخاصة بها، من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، طبقا للأحكام التعاقدية،

- تبرم العقود المتعلقة بالخدمات المستوردة طبقا للإجراء المحدد في عقد البحث عن المحروقات واستغلالها.

يقصد بالخدمات المستوردة الخدمات المنجزة في الخارج لفائدة هذا الشخص الذي يمارس في الجزائر، في إطار خاص بتنفيذ برنامج أشغال البحث موضوع عقد البحث عن المحروقات واستغلالها.

يجب على الشخص غير المقيم الذي له صفة متعامل، أن يرسل إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" كشفا كل ثلاثة (3) أشهر يبين بدقة جميع المبالغ المدفوعة من طرف هذا الشخص في إطار تنفيذ العقد، من الخارج مرفقا بكل الوثائق الثبوتية، ولا سيما نسخ من العقود والفواتير والإشعارات بالدفع وشهادات الخدمة المنجزة.

يجب أن تكون المصاريف الملتزم بها في هذا الإطار، من طرف الشخص غير المقيم، موافقا ومصادقا عليها من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" والمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بإرسال كشف عن هذه المدفوعات إلى بنك الجزائر، لحاجات ميزان المدفوعات.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صنفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14–351 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجان الطريق الاجتنابي لمدينة سيدي عيسى بطول 12 كلم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة 12 مكرر من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم، والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186

المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة سيدي عيسى بطول 12 كلم، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة سيدي عيسى بطول 12 كلم، ولا سيما:

- وسط الطريق،
 - المنحدرات،
- الشريط الأرضى الوسطى،
- مفترقات الطرق (ذات الاتجاهات الدورانية)،
 - ملحقات أخرى للطريق.

الملاة 3: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة قدرها ثلاثة وعشرون (23) هكتارا، في إقليمي ولايتي المسيلة والبويرة، منها أربعة (4) هكتارات في ولاية المسيلة وتسعة عشر (19) هكتارا في ولاية البويرة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة سيدي عيسى بطول 12 كلم، كما يأتى:

- الخط الرئيسى : 12 كيلومترا،
- المقطع الجانبي : 2 X 2 مسلكين قابلة للتوسع إلى 2 X 2 مسالك، بعرض إجمالي قدره سبعة وعشرون (27) مترا،
- عدد مفترقات الطرق (ذات الاتجاهات الدورانية): أربعة (4)،
 - عدد المنشآت الفنية : اثنان (2).

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة سيدي عيسى بطول 12 كلم.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

_____*____

مرسوم تنفيذي رقم 14-352 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الرياضة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 95 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 206 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 118 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1383 الموافق 4 أبريل سنة 1964 والمتعلق بالحفاظ على الأمن في الملاعب الرياضية،

- بمقتضى المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 155 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن تطبيق المادة 68 من قانون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في الطريق العمومي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 492 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-501 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 -502 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 239 المورخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-184 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-243 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14- 330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوف مبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 206 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها التي تدعى على التوالي في صلب النص "اللجنة الوطنية".

الفصل الأول اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

الملاقة 2: توضع اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالرياضة.

ويحدد مقرها بالجزائر.

الملأة 3: دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للهياكل والمصالح المختصة، تكلف اللجنة الوطنية على الخصوص، بما يأتي :

- دراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته واقتراحها والسهر على تنفيذها والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال،

- اقتراح العناصر المساهمة في تحديد استراتيجية وطنية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،
- متابعة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف وتقييم تنفيذها في المنشأت الرياضية ومكافحته وتطبيقها من قبل اللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشأت الرياضية ومكافحته،
- المساهمة في تحقيق الأهداف المرتبطة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته كما هو مبين في المادة 197 من القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه،
- متابعة برامج الأنشطة المقدمة من طرف كل القطاعات وأنشطة اللجان الولائية في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،
- المساهمة بالاتصال مع القطاعات والأجهزة المعنية في تحديد التدابير والأنشطة والشروط التي تساهم في السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية،
- تنسيق كلّ أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، بالاتصال مع القطاعات المعنية واللجان الولائية،
- متابعة تنصيب هذه اللجان على مستوى كل ولاية،
- اقتراح الموافقة على مشروع النظام الداخلي النموذجي للجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، على الوزير المكلف بالرباضة،
- القيام بزيارات تقييم كلّ الإجراءات المتخذة لتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية وتأمينها وسيرها،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تنظيم كل التظاهرات والمنافسات الرياضية التي بإمكانها إثارة أعمال العنف في المنشآت الرياضية وتأطيرها وتأمينها أو عند الاقتضاء، توقيفها، على الوزير المكلف بالرياضة،
- إعداد نشرة الإعلام للجنة الوطنية و ضمان توزيعها الواسع،
 - إعداد التقرير السنوى لأنشطتها.

- الله التي يرأسها اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله من :
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ممثل وزير الاتصال،
 - ممثل وزير الشباب،
 - ممثل قيادة الدرك الوطنى،
 - ممثل المديرية العامة للأمن الوطنى،
 - ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- ممثل اللجنة الوطنية للمصادقة على المنشآت الرياضية،
 - ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية،
- أربعة (4) رؤساء لجان ولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته يعينهم الوزير المكلف بالرياضة،
 - رئيسى (2) اتحاديتين رياضيتين وطنيتين،
 - رئيس (1) ناد رياضي هاو،
 - رئيس (1) ناد رياضي محترف،
- ممثلين (2) عن مستخدمي التحكيم ولجان التحكيم،
- خبيرين (2) معينين لهما كفاءة في المجالات ذات الصلة بمهام اللجنة،
 - مسؤولين (2) عن الصحافة المرئية،
 - مسؤولين (2) عن الصحافة المكتوبة،
 - مسؤولين (2) عن الصحافة المذاعة،
- ثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات ناشطة في المجالات ذات الصلة بمهام اللجنة الوطنية.
- يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.
- المادة 5: يجب أن تكون لمصتلي الوزراء المذكورين في المادة 4 أعلاه، رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

الملدّة 6: يعين أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعين لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة الوطنية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.

الملدة 7: تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرة واحدة (1) كل شهرين (2) بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على الستدعاء من رئيسها.

المادة 8 : تضم اللجنة الوطنية الأجهزة الآتية :

- الجمعية العامة،
- مكتب تنفيذي،
 - أمانة دائمة.

الملدة 9 : يمكن اللجنة الوطنية، زيادة على ذلك، إحداث لجان فرعية ولجان خاصة وخلايا متابعة وتقييم يحدد تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للجنة.

المادة 10: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

يوضح النظام الداخلي، على الخصوص، كيفيات تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها.

الملاقة 11: تزود اللجنة الوطنية قصد تنفيذ صلاحياتها ومتابعتها على المستوى المحلي، بلجان ولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

الفصل الثاني

اللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

المائة 12: توضع اللجنة الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته لدى الوالي.

المائة 13: دون الإخلال بصلاحيات الهياكل والمصالح المختصة، تكلف اللجنة الولائية على الخصوص بدراسة كل التدابير التي تساعد على الوقاية من العنف في المنشأت الرياضية ومكافحته على المستوى

المحلي واقتراحها والسهر على تنفيذها والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

وبهذه الصفة، تتولى المهام الأتية:

- تنفيذ الأنشطة الناجمة عن برنامج نشاطات اللجنة الوطنية،
- دراسة التدابير الخاصة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتحليلها والسهر على متابعتها،
- المساهمة، بالاتصال مع القطاعات والأجهزة المعنية، في تحديد التدابير والأعمال والشروط التي تساهم في السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية،
- القيام بتقييم اللقاءات الرياضية بعد إجراء المنافسات وإعلام اللجنة الوطنية بذلك،
- إعداد الإحصائيات المرتبطة بميدان نشاطاتها والسهر على تحيينها،
- إرسال تقرير عن نشاطاتها إلى اللجنة الوطنية كل شهر وكلما اقتضت الوضعية ذلك،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تنظيم كل التظاهرات والمنافسات الرياضية التي بإمكانها إثارة أعمال عنف في المنشآت الرياضية وتأطيرها وتأمينها أو عند الاقتضاء، توقيفها، على الوالى.

المائة 14: تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله من مسؤولي المديريات الولائية أو ممثلهم ومن المسؤولين الأتى ذكرهم:

- مدير التنظيم والشؤون العامة والمنازعات للولائة،
 - مدير الشباب والرياضة للولاية،
 - مدير الإدارة المحلية للولاية،
 - مدير التربية للولاية،
 - ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية،
 - ممثل الدرك الوطنى على مستوى الولاية،
 - ممثل الأمن الوطنى على مستوى الولاية،
- ممثل اللجنة الولائية للمصادقة على المنشآت الرياضية،

- مدير ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية،
- مدير الإذاعة المحلية التابع للمؤسسة الوطنية للإذاعة السمعية،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي،
 - ممثل (1) عن الرابطات الرياضية،
 - رئيس (1) ناد رياضي هاو،
 - رئيس (1) ناد رياضي محترف،
- ممثل (1) عن مستخدمي التحكيم ولجان التحكيم.

يمكن اللجنة الولائية أن تستعين بكل شخص أو هيكل أو جهاز من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المائة 15: تتولى مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية أمانة اللجنة الولائية.

الملقة 16: يعين أعضاء اللجنة الولائية وممثلوهم بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعون لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.

الملاقة 17: تجتمع اللجنة الولائية مرة واحدة (1) في الشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

الملدّة 18: تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه طبقا لنظام داخلي نموذجي يحدده الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية.

ويحدد هذا النظام الداخلي، على الخصوص، تنظيم اللجنة الولائية وسيرها.

الفصل الثالث أحكام مشتركة

الملقة 19: تزود اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته بالوسائل البشرية والمالية والمادية.

المادة 20: تسجل النفقات اللازمة لسير اللجنة واللجان الولائية على التوالي، في ميزانية وزارة الرياضة وفي ميزانية الولاية.

الملاة 21: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 29-23 المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وتشكيلها وسيرها.

المائة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14- 359 مسؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 145 الموافق 28 الموافق 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2014 رخصة برنامج قدرها تسعمائة وستة وتسعون مليون دينار (996.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2014 رخصة برنامج قدرها تسعمائة وستة وتسعون مليون دينار (ملاية وستة وتسعون مليون دينار (996.000.000) بقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014.

الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

لخصة البرنامج الملغاة	القطاعات
996 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
996 000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

تستغلا جمانها المضمة	القطاعات
996 000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
996 000	المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 14–360 مؤرِّخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-50 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون مليونا وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (225.975.000) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 36-20 "إعانة للديوان الوطنى للخدمات الجامعية".

المحلقة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون مليونا وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (225.975.000 يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هنا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

ا 1436 هـ	الأول عام	، ربيع	أوكر
	رسنة 4أ		

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 73

17

الجدول الملحق

الجدول الملحق		
الاعتمادات المضمسة (دج)	العثاويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير الممالح	
3.500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
23.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
2.000.000	، و ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق	90 - 34
2.555.655	ر ، و و و الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	97 - 34
189.275.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
217.775.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
220.775.000	مجموع العنوان الثالث	
220.775.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
220.775.000	ت مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي -	04 - 34
5.200.000	التكاليف الملحقة	
5.200.000	مجموع القسم الرابع	
5.200.000	مجموع العنوان الثالث	
5.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.200.000	" مجموع الفرع الثاني	
225.975.000	مجموع الاعتمادات المضصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي	

مرسوم تنفيذي رقم 14–361 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتمم قائمة المراكز الاستشفائية المام عية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية المامعية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المطورخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: تتمم قائمة المراكز الاستشفائية الجامعية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

التركيبة البنيوية	المقن	التسمية
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	
مستشفى الدويرة	مستشفى الدويرة	المركز الاستشفائي الجامعي للدويرة

الملاقة 2: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14–362 مؤرّخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07–140 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوسنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

رقـم 14 – 154 بو سنـة 2014 منافعة المنافعة الاستشفائية الاستشفائية

1 / - ولاية أدرار

.....(بدون تغییر).....

- أدرار (المستشفى الجديد).

.....(الباقي بدون تغيير).....

الملادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للصحة الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 140-07 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تغيير ألقاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- سوة رمضان، المولود في 6 ديسمبر سنة 1938 ببريحان (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 1270 وعقد الزواج رقم 120 المحرر بتاريخ 22 يونيو سنة 1976

ببوثلجة (ولاية الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا:

من الأن فصاعدا: سوحة العياشي.

سوحة رمضان.

- سوة عريفة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1945 بأولاد ذياب (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 1446

وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة عريفة.

- سوة العياشي، المولود في 6 يوليو سنة 1972

ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 365 ويدعى

- سوة نورة، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1975 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 501 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة نورة.

- سوة ناصر، المولود في 22 نوفمبر سنة 1980 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 526 ويدعى من الأن فصاعدا: سوحة ناصر.

- سوة هدى، المولودة في 23 ديسمبر سنة 1984 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 851 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة هدى.

- سبوة صبابر، المولود في 30 منايو سبنة 1989 ببحيرة الطيور (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 06 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة صابر.

أول ربيع الأول عام 1436 هـ

23 ديسمبر سنة 2014 م

- سـوة جـمـال، المـولـود في 9 مـار س سـنـة 1989 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 135 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة جمال.

- سوة غزالة، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1985 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 627 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة غزالة.

- سوة فاطمة، المولودة في 24 أبريل سنة 1961 بأولاد ذياب (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 47 وعقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1988 ببحيرة الطيور (ولاية الطارف) وتدعى من الأن فصاعدا: سوحة فاطمة.

- قط عمر، المولود في 14 مارس سنة 1967 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1967/00/00067 وعقد الزواج رقم 441 المحرر بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1994 بمسعد (ولاية الجلفة) وأولاده القصر:

* الحبيب، المولود في 22 أكتوبر سنة 1998 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1751،

* مصطفى موسى، المولود في 15 مارس سنة 2002 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 470،

* سعيد نضال، المولود في 10 أكتوبر سنة 2004 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1852،

ويدعون من الأن فصاعدا: سي علي عمر، سي علي الحبيب، سي علي مصطفى موسى، سي علي سعيد نضال.

- قط سهيه، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1994 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1994/00/02058 وتدعى من الآن فصاعدا: سى على سهيه.

- قعري عثمان، المولود في 16 يناير سنة 1963 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 27 وعقد الزواج رقم 030 المحرر بتاريخ 18 مارس سنة 1987 بالرقيبة (ولاية الوادي) وولداه القاصران:

* بـوبـكر، المـولـود في 3 سـبـتـمـبـر سـنـة 1998 بالرقيبة (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 0515،

* أكرم، المولود في 24 مارس سنة 2007 ببئر العاتر (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 476،

ويدعون من الآن فصاعدا: قوري عثمان، قوري بوبكر، قوري أكرم.

- قعري عيسى، المولود في 10 أبريل سنة 1989 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 498 ويدعى من الآن فصاعدا: قوري عيسى.

- قعري صدام، المولود في 2 فبراير سنة 1991 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 183 ويدعى من الأن فصاعدا: قوري صدام.

- قعري هناء، المولودة في 15 يناير سنة 1992 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00040 وتدعى من الأن فصاعدا: قورى هناء.

- قعري محمد الصالح، المولود في 21 غشت سنة 1995 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 0602 ويدعى من الآن فصاعدا: قورى محمد الصالح.

- بورخيس عبد الرحمان، المولود في 5 غشت سنة 1948 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 4070 وعقد الزواج رقم 92 المحرر بتاريخ 13 فبراير سنة 1979 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد القادر عبد الرحمان.

- بورخيس تقي الدين، المولود في 27 فبراير سنة 1980 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1066 وعقد الزواج رقم 269 المحرر بتاريخ 31 يوليو سنة 2006 بفوكة (ولاية تيبازة) وولده القاصر:

* محمد، المولود في 27 يوليو سنة 2010 بالقليعة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 2715،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن عبد القادر تقي الدين، بن عبد القادر محمد.

- بورخيس زكرياء، المولود في 21 مارس سنة 1982 بسيدي امحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1154 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد القادر زكرياء.

- بورخيس أمينة، المولودة في 29 يناير سنة 1983 بسيدي امحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 394 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد القادر أمينة.

- سردوك عبد الرحمان، المولود خلال سنة 1982 بثلاثة الدوائر (ولاية المدية) بحكم صادر بتاريخ 20 يناير سنة 1985 تحت رقم 441 شهادة الميلاد رقم 20 ويدعى من الآن فصاعدا: أدم عبد الرحمان.

- حلوفي عبد القادر، المولود في 10 مايو سنة 1961 ببني لنت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 98 وعقد الزواج رقم 209 المحرر بتاريخ 29 غشت سنة 1987 بعين وسارة (ولاية الجلفة) وولداه القاصران:

* فطيمة، المولودة في 19 نوفمبر سنة 2002 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 5970،

- * فتحي، المولود في 19 نوفمبر سنة 2002 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 5971،
- ويدعون من الأن فصاعدا: حاسي عبد القادر، حاسى فطيمة، حاسى فتحى.
- حلوفي محمد إسلام، المولود في 16 أكتوبر سنة 1988 بعين وسارة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2040 ويدعى من الآن فصاعدا: حاسى محمد إسلام.
- حلوفي منير، المولود في 10 مايو سنة 1990 بعين وسارة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1031 ويدعى من الآن فصاعدا: حاسى منير.
- حلوفي بلعباس، المولود في 2 ديسمبر سنة 1992 بعين وسارة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2698 ويدعى من الآن فصاعدا: حاسى بلعباس.
- حلوفي ستي إشراق، المولودة في 31 مايو سنة 1994 بمهدية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1994/00/00634 وعقد الزواج رقم 236 المحرر بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2012 بالدحموني (ولاية تيارت) وتدعى من الأن فصاعدا: حاسى ستى إشراق.
- بلجرو العيد، المولود في 2 ديسمبر سنة 1970 ببرج زمورة (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 833 وعقد الزواج رقم 819 المحرر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1992 ببرج بوعريريج) وأولاده القصر:
- * عنتر، المولود في 18 مارس سنة 1996 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 1407،
- * أميرة، المولودة في 6 يوليو سنة 1997 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3504،
- * عماد، المولود في 15 يونيو سنة 2003 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 2870،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بلجراح العيد، بلجراح عنتر، بلجراح أميرة، بلجراح عماد.
- بلجرو لويسزة، المولسودة في 9 سبتمبر سنة 1992 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 05127 وتدعى من الأن فصاعدا: بلجراح لويزة.
- بلجرو إبتسام، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1993 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 06254 وتدعى من الأن فصاعدا: بلجراح إبتسام.

- قرد سعد، المولود في 24 نوفمبر سنة 1977 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميالاد رقم 4200 وعقد الزواج رقم 1068 المحرر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) وولداه القاصران:
- * إسلام، المولود في 7 مارس سنة 2007 بالوادي (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 1448،
- * حسن، المولود في أول فبراير سنة 2010 بالوادى (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 1082،
- ويدعون من الآن فصاعدا: الحاج أحمد سعد، الحاج أحمد إسلام، الحاج أحمد حسن.
- قرد نصر الدين، المولود في 30 سبتمبر سنة 1981 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4532 وعقد الزواج رقم 497 المحرر بتاريخ 31 مارس سنة 2008 بالوادي (ولاية الوادي) وولداه القاصران:
- * عبد الرحمان، المولود في أول فبراير سنة 2009 بالوادى (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 1283،
- * زينب، المولودة في أول يناير سنة 2011 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4710،
- ويدعون من الآن فصاعدا: الحاج أحمد نصر الدين، الحاج أحمد عبد الرحمان، الحاج أحمد زينب.
- قرد كريمة، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1988 بالوادي (و لاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4772 وعقد الزواج رقم 1197 المحرر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2010 بالوادي (و لاية الوادي) وتدعى من الآن فصاعدا: الحاج أحمد كريمة.
- قرد الأخضر، المولود في 27 يوليو سنة 1993 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2850 ويدعى من الآن فصاعدا: الحاج أحمد الأخضر.
- نقرو محمد، المولود في أول أكتوبر سنة 1952 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1090 وعقد الزواج رقم 708 المحرر بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1978 بالشلف (ولاية الشلف) وابنته القاصرة:
- * آية، المولودة في 12 يونيو سنة 2004 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 674،
- ويدعيان من الأن فصاعدا: غربي محمد، ربى أية.
- نقرو فاطمة، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1979 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 262 وعقد النزواج رقم 77 المحرر بتاريخ 30 مايو سنة 2005 بسنجاس (ولاية الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا: غربى فاطمة.

- نقرو العالية، المولودة في 25 أبريل سنة 1981 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 136 وعقد الزواج رقم 203 المحرر بتاريخ 25 يوليو سنة 2010 بسنجاس (ولاية الشلف) وتدعى من الأن فصاعدا: غربى العالية.
- نقرو عائشة، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1982 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 2073 وتدعى من الآن فصاعدا: غربى عائشة.
- نقرو خديجة، المولودة في 28 مايو سنة 1984 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 2302 وتدعى من الآن فصاعدا: غربى خديجة.
- نقرو صلاح، المولود في 7 سبتمبر سنة 1986 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1508 ويدعى من الأن فصاعدا: غربى صلاح.
- نقرو نبيلة، المولودة في 21 غشت سنة 1989 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1613 وتدعى من الآن فصاعدا: غربى نبيلة.
- نقرو علي، المولود في 6 يناير سنة 1994 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 042 ويدعى من الآن فصاعدا: غربي علي.
- قعر المثرد البوطي، المولود سنة 1950 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 13163 وعقد الزواج رقم 118 المحرر بتاريخ 18 فبراير سنة 1980 بالوادي (ولاية الوادي) ويدعى من الآن فصاعدا: بن لمين البوطى.
- قعر المثرد إلياس، المولود في 11 أكتوبر سنة 1975 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2912 وعقد الزواج رقم 247 المحرر بتاريخ 7 مارس سنة 2004 بالوادي (ولاية الوادي) وأولاده القصر:
- * مريم، المولودة في 14 فبراير سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 955،
- * محمد الصادق، المولود في 21 يوليو سنة 2007 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3608،
- * الطاهر، المولود في 9 أبريل سنة 2009 بحاسي مسعود (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2045،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن لمين إلياس، بن لمين مريم، بن لمين محمد الصادق، بن لمين الطاهر.
- قعر المثرد سميره، المولودة في 4 يناير سنة 1978 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 361 وتدعى من الآن فصاعدا: بن لمين سميره.

- قعر المثرد حسين، المولود في 6 غشت سنة 1980 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3783 وعقد الزواج رقم 496 المحرر بتاريخ 4 مايو سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) وابنتاه القاصرتان:
- * ملاك، المولودة في 19 غشت سنة 2007 بحاسي مسعود (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 0499،
- * هبة الرحمان، المولودة في 19 مايو سنة 2012 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2283،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن لمين حسين، بن لمين ملاك، بن لمين هبة الرحمان.
- قعر المثرد عبد الله، المولود في أول سبتمبر سنة 1981 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4085 وعقد الزواج رقم 497 المحرر بتاريخ 4 مايو سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) وأولاده القصر:
- * شـمس الدين، المولود في 13 مارس سنة 2007 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1533،
- * حسام الدين، المولود في 10 يناير سنة 2009 بالوادى (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 437،
- * محمد راشد، المولود في 24 سبتمبر سنة 2011 بالوادي (و لاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 6466،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن لمين عبد الله، بن لمين شمس الدين، بن لمين حسام الدين، بن لمين محمد راشد.
- قعر المثرد محمد الصالح، المولود في 17 أكتوبر سنة 1982 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 5030 وعقد الزواج رقم 25 المحرر بتاريخ 11 يناير سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) وابنته القاصرة:
- * حنين، المولودة في 9 يناير سنة 2010 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 521،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بن لمين محمد الصالح، بن لمين حنين.
- قعر المثرد معمر، المولود في 24 نوفمبر سنة 1983 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 5510 وعقد الزواج رقم 30 المحرر بتاريخ 12 يناير سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) وولده القاصر:
- * بلال، المولود في 27 مايو سنة 2011 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3379،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بن لمين معمر، بن لمين بلال.

- قعر المثرد زينب، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1985 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4611 وتدعى من الآن فصاعدا: بن لمين زينب.
- قعر المثرد أسماء، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1986 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4598 وتدعى من الأن فصاعدا: بن لمين أسماء.
- قعر المثرد سليمان، المولود في 17 فبراير سنة 1989 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 918 وعقد الزواج رقم 1445 المحرر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2012 بالوادي (ولاية الوادي) ويدعى من الأن فصاعدا: بن لمين سليمان.
- قعر المشرد نجاة، المولودة في 11 مارس سنة 1990 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1337 وعقد الزواج رقم 78 المحرر بتاريخ 22 مارس سنة 2012 بتبسبست (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: بن لمين نجاة.
- قعر المثرد عبد اللطيف، المولود في 14 يوليو سنة 1991 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3195 وعقد الزواج رقم 1451 المحرر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2012 بالوادي (ولاية الوادي) ويدعى من الآن فصاعدا: بن لمين عبد اللطيف.
- قعر المثرد هناء، المولودة في 27 غشت سنة 1994 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3252 وتدعى من الآن فصاعدا: بن لمين هناء.
- زبيدور عابد، المولود في 3 مايو سنة 1983 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 583 وعقد النواج رقم 117 المحرر بتاريخ 28 يونيو سنة 2012 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) ويدعى من الأن فصاعدا: زيدور عابد.
- هايشة تركية، المولودة في 17 يونيو سنة 1957 بسيدي عون (و لاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1256 وعقد النواج رقم 75 المصرر بتاريخ 26 يناير سنة 1974 بالوادي (و لاية الوادي) وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات تركية.
- وطواط عبد القادر، المولود في 18 أبريل سنة 1966 بأدغا (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 170 وعقد النواج رقم 138 المحرر بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1995 بأدرار (ولاية أدرار) وأولاده القصر:
- * محمد السعيد، المولود في 5 مايو سنة 2003 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 552،

- * اسماعيل، المولود في 24 يناير سنة 2006 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 119،
- * أسيا، المولودة في 10 أكتوبر سنة 2008 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1446،
- * زينب، المولودة في 31 مايو سنة 2011 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 850،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن موسى عبد القادر، بن موسى محمد السعيد، بن موسى اسماعيل، بن موسى اسيا، بن موسى زينب.
- وطواط عائشة، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1969 بأدغا (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 669 وتدعى من الآن فصاعدا: بن موسى عائشة.
- وطواط لطيفة، المولودة في 8 فبراير سنة 1976 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 088 وعقد النواج رقم 200 المحرر بتاريخ 24 فبراير سنة 2003 بأدرار (ولاية أدرار) وتدعيى من الأن فصاعدا: بن موسى لطيفة.
- وطواط حسين، المولود في 22 سبتمبر سنة 1978 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 615 وعقد النواج رقم 349 المحرر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2009 بأدرار (ولاية أدرار) وولداه القاصران:
- * الحاج امحمد، المولود في 23 يوليو سنة 2010 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1335،
- * الشريفة، المولودة في 2 فبراير سنة 2012 بأدغا (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 273،
- ويدعسون مسن الأن فصاعدا: بن موسى حسين، بن موسى الحاج امحمد، بن موسى الشريفة.
- وطواط خديجة، المولودة في 28 مارس سنة 1981 بأدغا (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 413 وتدعى من الآن فصاعدا: بن موسى خديجة.
- جرو مختار، المولود في 7 أبريل سنة 1949 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 186 وعقد الزواج رقم 65 المحرر بتاريخ 12 يونيو سنة 1975 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) ويدعى من الأن فصاعدا: جارو مختار.
- جرو نجاة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1975 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1975/00/01570 وتدعى من الآن فصاعدا: جارو نجاة.

- جرو فائزة، المولودة في 8 فبراير سنة 1977 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1977/00/00326 وتدعى من الآن فصاعدا: جارو فائزة.

- جرو عبد الوهاب، المولود في 17 مارس سنة 1979 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1979/00/00615 ويدعي من الآن فصاعدا: جارو عبد الوهاب.

- جرو خديجة، المولودة في 26 سبتمبر سنة 1981 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1981/00/01012 وتدعى من الآن فصاعدا: جارو خديجة.

- جرو محمد الأزهاري، المولود في 13 سبتمبر سنة 1983 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقام 1983/00/01434 ويدعى من الآن فصاعدا: جارو محمد الأزهاري.

- جرو تقي الدين احمد، المولود في 16 يوليو سنة 1985 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1985/00/00971 ويدعى من الآن فصاعدا: جارو تقي الدين احمد.

- جرو سمية، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1986 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميالاد رقيم 1986/00/01789 وتدعى من الآن فصاعدا: جارو سمية.

- جرو ابراهيم نور الدين الحواس، المولود في 16 يونيو سنة 1988 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1988/00/01119 ويدعى من الآن فصاعدا: جارو ابراهيم نور الدين الحواس.

- جـرو علي عبـد الكريم، المولـود فـي 18 أبريل سنـة 1993 بحاسي بحبـح (ولايـة الجلفة) شهادة الميلاد رقـم 1993/00/00978 ويـدعى من الآن فصـاعـدا: جارو على عبد الكريم.

- خرار رابح، المولود في 24 مارس سنة 1961 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00139 وعقد النواج رقم 137 المحرر بتاريخ 11 غشت سنة 1987 بالشراقة (ولاية الجزائر) وابنته القاصرة:

* مـنـال، المـولـودة في 19 أبـريل سـنـة 2000 باسطاوالى (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 20136،

ويدعيان من الآن فصاعدا: كرار رابح، كرار منال.

- خرار أمينة، المولودة في 22 يونيو سنة 1990 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1280 وعقد الزواج رقم 765 المحرر بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2011 بالشراقة (ولاية الجزائر) وتدعى من الأن فصاعدا: كرار أمينة.

- خرار نريمان، المولودة في 27 غشت سنة 1991 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2202 وعقد الزواج رقم 211 المحرر بتاريخ 14 أبريل سنة 2013 بالشراقة (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: كرار نريمان.

- خرار نصر الدين، المولود في 9 أكتوبر سنة 1994 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 03007 ويدعى من الآن فصاعدا: كرار نصر الدين.

- جرد بوحنية، المولود في 20 نوفمبر سنة 1955 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 3030 وعقد النواج رقم 591 المحرر بتاريخ 8 يوليو سنة 1978 بالرويسات (ولاية ورقلة) وولداه القاصران:

* مصطفى، المولود في 26 مايو سنة 2001 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1402،

* محمد لمين، المولود في 4 ديسمبر سنة 1996 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2735،

ويدعون من الآن فصاعدا: مسعودي بوحنية، مسعودي مصطفى، مسعودي محمد لمين.

- جرد إبراهيم، المولود في 8 أبريل سنة 1980 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 922 ويدعى من الأن فصاعدا: مسعودي إبراهيم.

- جرد هنية، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1981 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 3020 وعقد النواج رقم 002 المحرر بتاريخ 5 يناير سنة 2005 بالرويسات (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: مسعودى هنية.

- جرد علي، المولود في 29 سبتمبر سنة 1983 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2513 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودي علي.

- جسرد موسى، المولود في 4 مايو سنسة 1986 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 260 وعقد النزواج رقم 196 المحرر بتاريخ 7 مايو سنسة 2012 بالرويسات (ولاية ورقلة) وابنه القاصر:

* حسام مسعود، المولود في 23 أبريل سنة 2013 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1990،

ويدعيان من الآن فصاعدا: مسعودي موسى، مسعودى حسام مسعود.

- جرد مريم، المولودة في 28 مارس سنة 1988 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 811 وعقد الزواج رقم 1248 المحرر بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2012 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودى مريم.

- جرد بوحفص، المولود في 10 يناير سنة 1991 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 331 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودي بوحفص.

- جرد خالد، المولود في 28 أكتوبر سنة 1992 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2861 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودي خالد.

- جرد مروة، المولودة في أول سبتمبر سنة 1994 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2312 وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودى مروة.

الملاة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الحمهورية.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة النقل

قرار وزاري مسترك مؤرِّخ في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013، يحدَّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالنقل وكذا محتوى برامجه.

> إن الأمين العام للحكومة، ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-154 المؤرّخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سـنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-328 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-19 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمرسوم التّنفيذي

رقم 11-328 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل وكذا محتوى برامجه، المذكورة أدناه:

* سلك مفتشي النقل البري:

- رتبة مفتش النقل البرى،
- رتبة مفتش رئيسي في النقل البري.

* سلك مفتشى رخص السياقة والأمن في الطرق:

- رتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق.

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 3: يتم فتح دورة التكويس المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين الذي يحدد فيه، لا سيما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المتخصص المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والمخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين المتخصص،
 - تاريخ بداية التكوين المتخصص،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
 - قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

الملاة 4: تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة للالتحاق بالرتب المعنية، بمتابعة دورة التكوين المتخصص.

ويعلمون من طرف مؤسسة التكوين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

المائة 7: يتم التكوين المتخصص بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى بباتنة.

المادة 8: ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وأعمالا موجّهة وتربصات تطبيقية.

الملدّة 9: تحدد مدة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام المواد 73 و97 و90 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-328 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1432 الموافق 15 سبت مبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، حسب ما يأتى:

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة لرتبة مفتش النقل البرى،
- أربع (4) سنوات بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي في النقل البري،
- سنة واحدة (1) بالنسبة لرتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق.

المادة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الملاقة 11: يتولى تأطير المتربصين ومتابعتهم أثناء التكوين، سلك التعليم لمؤسسة التكوين المذكورة أعلاه، و/ أو الإطارات المؤهلة التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية.

يخضع المتربصون أثناء التكوين المتخصص للنظام الداخلي للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المائة 12: يتابع المتربصون خلال التكوين المتخصص تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالنقل ذات صلة بمجال نشاطهم، تحدد مدته كما يأتى:

- ثلاثـة (3) أشهر بالنسبـة لرتبـة مفتش النقل البري،
- أربعة (4) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي في النقل البري،

- شهر واحد (1) بالنسبة لرتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق.

ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

الملاة 13: يلزم المتربصون في التكوين للالتحاق برتب مفتش النقل البري ومفتش رئيسي في النقل البري، بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

يلزم المتربصون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق، بإعداد تقرير نهاية التكوين، حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

المائة 14: يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين سلك التعليم التابع للمؤسسة العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، الذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

اللدة 15: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية.

الملدّة 16: يتم التقييم السنوي للتكوين المتخصص على النحو الآتى:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل: 2،

- علامة التربص التطبيقي، المعامل: 1.

الملدة 17: يشترط للانتقال من سنة إلى أخرى، حصول المتربص على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20.

المادة 18: يسمح خلال الدورة التكوينية بإعادة السنة مرة واحدة، بعد أخذ رأي مجلس الأساتذة للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

الملدّة 19: ينظم عند نهاية التكوين المتخصص امتحان نهائي يتضمّن:

* بالنسبة لتكوين مفتش النقل البري ومفتش رئيسي في النقل البري:

- ثلاثة (3) اختبارات كتابية مستمدة من البرنامج، المدة : 3 ساعات لكل اختبار، المعامل : 3،

- علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين، المعامل: 4.

* بالنسبة لتكوين مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق:

- ثلاثة (3) اختبارات كتابية مستمدة من البرنامج، المدة : 3 ساعات لكل اختبار ، المعامل : 3،
 - علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل: 4.

الملدّة 20: تتم كيفيات تقييم التكوين المتخصص كما يأتى:

- معدل سنوات التكوين، المعامل: 2،
- معدل الامتحان النهائي، المعامل: 4.

الملدّة 21: يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين المتخصص للمتربصين الحائزين على معدّل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادّة 20 أعلاه.

الملاقة 22: تضبط قائمة المتربصين الناجمين نهائيا في التكوين المتخصص من طرف لجنة نهاية التكوين التى تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التّعيين أو ممثلها المؤهّل قانونا، رئيسا،
 - ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المائة 23: عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للمتربصين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاقة 24: يعيّن المتربصون الذين تابعوا دورة تكوين متخصص بنجاح، بصفة متربصين في الرتب المعنية.

الملدَّة 25: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013.

وزير النقل عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه عمار تو المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 73	الجريدة الرّسميّة
----------------------------------	-------------------

أول ربيع الأول عام 1436 هـ 23 ديسمبر سنة 2014 م

الملحق الأول برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش النقل البري

مدة التكوين: ثلاث (3) سنوات.

السنة الأولى:

المعامل	الحجم الساعي للدورة	الوحدات	الرقم
3	102 ساعة	إدارة الأعمال وتسيير المؤسسات	1
2	102 ساعة	الرياضيات	2
2	102 ساعة	الإحصائيات	3
2	102 ساعة	الإعلام الآلي	4
2	51 ساعة	اللغة الإنجليزية	5
2	51 ساعة	الاقتصاد العام	6
2	102 ساعة	المحاسبة	7
2	102 ساعة	القانون الإداري	8
3	102 ساعة	عقود النقل والمصطلحات التجارية الدولية	9
2	51 ساعة	المنهجية والتحرير الإداري	10
	867 ساعة	الحجم الساعي الإجمالي	

السنة الثانية :

المعامل	المجم الساعي للدورة	الوحدات	الرقم
3	102 ساعة	تقنيات الاستعمال الأمثل	1
2	51 ساعة	قانون التأمينات وقانون الجمارك	2
2	102 ساعة	تكنولوجيا العتاد السيار	3
3	102 ساعة	الإعلام الآلي المطبق على النقل	4
2	51 ساعة	اللغة الإنجليزية	5
4	102 ساعة	تقنيات استغلال النقل	6
3	102 ساعة	اقتصاد النقل والإمداد	7
4	102 ساعة	النصوص التنظيمية المتعلقة بالنقل	8
4	102 ساعة	هندسة حركة المرور	9
3	51 ساعة	النقل والتنمية المستدامة	10
	867 ساعة	العجم الساعي الإجمالي	

السنة الثالثة :

المعامل	المجم السامي للدورة	الوحدات	الرقم
4	25 ساعة و 30 دقيقة	جغرافية النقل الاقتصادية	1
2	51 ساعة	قانون الإجراءات المدنية وقانون العقوبات	2
4	25 ساعة و 30 دقيقة	علم اجتماع النقل	3
4	51 ساعة	الوقاية والأمن عبر الطرق	4
2	25 ساعة و 30 دقيقة	اللغة الإنجليزية	5
4	51 ساعة	التعمير وتهيئة المحيط	6
3	51 ساعة	المنشآت القاعدية الخاصة بالنقل	7
_	51 ساعة	ملتقيات	8
_	408 ساعة	تحضير مذكرة نهاية التكوين	9
	739 ساعة و30 دقيقة	المجم الساعي الإجمالي	

التربص التطبيقي: يتابع المتربصون في التكوين المتخصص تربصا تطبيقيا مدته شهر واحد في كل سنة من التكوين بالمؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالنقل.

الملحق الثاني برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي في النقل البري

مدة التكوين: أربع (4) سنوات.

السنة الأولى:

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي للدورة	المعامل
1	الاقتصاد العام	51 ساعة	2
2	الرياضيات	102 ساعة	2
3	الإحصائيات	102 ساعة	2
4	الإعلام الآلي	102 ساعة	2
5	إدارة الأعمال وتسيير المؤسسات	102 ساعة	3
6	اللغة الإنجليزية	51 ساعة	2
7	المحاسبة	102 ساعة	2
8	القانون الإداري	102 ساعة	2
9	عقود النقل والمصطلحات التجارية الدولية	102 ساعة	3
10	المنهجية والتحرير الإداري	51 ساعة	2
	الحجم الساعي الإجمالي	867 ساعة	

أول ربيع الأول عام 1436 هـ		
	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 73	30
23 دىسمىر سنة 2014 م	,	

السنة الثانية :

المعامل	المجم الساعي للدورة	الوحدات	الرقم
3	102 ساعة	تقنيات الاستعمال الأمثل	1
2	102 ساعة	الإحصائيات	2
2	102 ساعة	الإعلام الآلي	3
2	51 ساعة	قانون التأمينات وقانون الجمارك	4
2	51 ساعة	اللغة الإنجليزية	5
4	102 ساعة	اقتصاد النقل والإمداد	6
4	102 ساعة	هندسة حركة المرور	7
2	51 ساعة	تسيير الموارد البشرية	8
3	102 ساعة	تكنولوجيات العتاد السيار	9
	765 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

السنة الثالثة :

المعامل	المجم الساعي للدورة	الوحدات	الرقم
4	102 ساعة	تقنيات استغلال النقل	1
2	102 ساعة	قانون الإجراءات المدنية وقانون العقوبات	2
3	102 ساعة	تقنيات الاستعمال الأمثل	3
3	102 ساعة	الإعلام الآلي المطبق على النقل	4
2	51 ساعة	اللغة الإنجليزية	5
3	51 ساعة	النقل والتنمية المستدامة	6
4	51 ساعة	قانون وتنظيم النقل	7
4	51 ساعة	جغرافية النقل الاقتصادية	8
4	51 ساعة	علم اجتماع النقل	9
_	663 ساعة	العجم الساعي الإجمالي	

السنة الرابعة :

المعامل	المجم الساعي للدورة	الوحدات	الرقم
3	51 ساعة	التعمير وتهيئة المحيط	1
3	51 ساعة	المنشآت القاعدية الخاصة بالنقل	2
4	51 ساعة	نمذجة حركة المرور ومحاكاتها	3
2	25 ساعة و30 دقيقة	اللغة الإنجليزية	4
4	51 ساعة	الوقاية والأمن عبر الطرقات	5
_	51 ساعة	ملتقيات ومحاضرات	6
4	408 ساعة	تحضير مذكرة نهاية التكوين	7
	688 ساعة و30 دقيقة	الحجم الساعي الإجمالي	

التربص التطبيقي: يتابع المتربصون في التكوين المتخصص تربصا تطبيقيا مدته شهر واحد في كل سنة من التكوين بالمؤسسات التابعة للإدارة المكلفة بالنقل.

الملمق الثالث برنامج التكوين المتخصص للالتماق برتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق مدة التكوين: سنة (1) واحدة

المعامل	المجم الساعي للدورة	الوحدات	الرقم
3	24 ساعة	علم اجتماع النقل	1
4	102 ساعة	القانون والتنظيم بالنسبة لحركة المرور	2
4	102 ساعة	تقنيات السيارات	3
3	51 ساعة	الوقاية وأمن الطرقات	4
3	51 ساعة	تقنيات الاتصال	5
2	24 ساعة	المنشآت القاعدية للطرق	6
3	24 ساعة	الأمن وإشارات المرور	7
2	102 ساعة	الإسعاف	8
3	24 ساعة	القدرات الطبية المؤهلة للسياقة	9
_	24 ساعة	تعليم السياقة في الأصناف أ، ج و د	10
4	24 ساعة	منهجية تحضير تقرير نهاية التكوين	11
_	24 ساعة	مرافقة وملاحظة سير امتحانات رخص السياقة	12
	498 ساعة	المجموع العام	

التربص التطبيقي: يتابع المتربصون في التكوين المتخصص تربصا تطبيقيا مدته شهر واحد بالمؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالنقل.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يحدد قائمة مشاريع المراكز الاستشفائية الجامعية التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 08–189 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

يقرارن ما يأتي:

المعادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 31 و 32 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، فإن المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية هي المشاريع المتعلقة بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

الملدة 2: تحتوي سعة المشاريع المعنية بإجراء الاستشارة الانتقائية على خمسمائة (500) سرير أو أكثر.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

وزير السكن والعمران والمدينة وزير المالية عبد المبيد تبون كريم جودي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق 31 مايو سنة 2014، يتضمن المسادقة على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

إن وزير المالية،

ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–262 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20–262 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، يصادق على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء الملحق بهذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1435 الموافق 31 مايو سنة 2014.

وزير المالية وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة محمد جلاب دليلة بوجمعة

الملحق

دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمركز الوطني لتكنوجيات إنتاج أكثر نقاء

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20–262 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، وشروط تنفذها.

الملدة 2: في إطار إنجاز تبعات الخدمة العمومية الموكلة له، يكلف المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، على الخصوص بما يأتى:

- القيام لفائدة السلطات العمومية بكل التدقيقات التى تسمح بتقييم الخصومات البيئية،
- إنجاز، لفائدة السلطات العمومية، كل دراسات أو فحص للإنتاج أكثر نقاء،
- تنظيم ورشات تقنية لدعم قدرات تدخل مندوبي البيئة للمؤسسات الصناعية،
- القيام بكل عمل للسلطات العمومية يسمح بتحسين البيئة الصناعية والاقتصادية،
- إعداد ونشر وسائل ودعائم التوجيه التي تسمح بتقوية قدرات المؤسسات لتأهيلها على المستوى البيئى.

الملدة 3: يتعين على المركز في كل سنة إعداد ميزانية السنة الموالية التي تتضمن ما يأتى:

- حصائل وحسابات النتائج التقديرية والتزامات المركز تجاه الدولة،
 - برنامج مادي ومالى للاستثمارات،
 - برنامج التمويل.

الملاة 4: يجب إرسال حصيلة استعمال إعانات الدولة إلى وزير المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 5: يتعين على المركز، في بداية كل سنة مالية، إعداد برنامج عمل وتقديمه لموافقة الوزير المكلف بالبيئة.

الملدة 6: يتعين على المركز القيام بالعمليات الضرورية لإنجاز الأهداف المسندة إليه على أساس البرنامج المذكور في المادة السابقة.

الملدة 7: يتعين على المركز أن يقدم كل ثلاثة (3) أشهر للوزير الوصي عناصر الإعلام الخاصة بنشاطه وباستعمال الأموال التي منحتها الدولة له.

الملدة 8: يستفيد المركز مقابل تنفيذ تبعات الخدمة العمومية، موضوع أحكام دفتر الأعباء هذا، من مساهمات الدولة.

المادة 9: يجب أن تكون المساهمات موضوع محاسبة منفصلة.

الملدة 10: يرسل المركز كل سنة مالية إلى الوزير الوصي قبل 30 أبريل، تقييما للمساهمات التي يجب أن تخصص للمركز لتغطية التكاليف المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية بموجب دفتر الأعباء هذا.

يحدد المساهمات السنوية الوزير الوصبي والوزير الكلف بالمالية أثناء إعداد الميزانية.

يمكن مراجعة هذه المساهمات خلال السنة المالية في حالة صدور أحكام تنظيمية جديدة تعدل محتوى دفتر الأعباء هذا.

الملدة 11: تدفع المساهمات السنوية للمركز، بعنوان دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية هذا، طبقا للإجراءات المعتمدة في التشريع المعمول به. قىرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، يتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.

إن وزير المالية،

و وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم يها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-131 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 6 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، يصادق على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014.

وزير المالية وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة محمد جلاب دليلة بوجمعة

الملحق

دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للوكالة الوطنية لتهيئة وجلابية الأقاليم

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11–137 المؤرخ في 23 ربيع الشانسي عسام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.

الملدة 2: في إطار إنجاز تبعات الخدمة العمومية الموكلة لها، تكلف الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، على الخصوص، بما يأتى:

- القيام لفائدة الدولة بكل خبرة لتحديد ميكانيزمات ووسائل جاذبية الإقليم المحددة في المخطط الوطنى للتهيئة العمومية،
- فحص دراسات تأثير التهيئة العمرانية لكل الاستثمارات والتجهيزات والمنشآت غير المتوقعة بوسائل التهيئة العمرانية،
- ضمان مهام مساعدة التحكم في الأعمال، في إطار إعداد دفاتر الأعباء أو المذكرات التقنية أو كل مستند يتعلق بالتهيئة وجاذبية الإقليم.

الملاة 3: يتعين على الوكالة في كل سنة إعداد ميزانية السنة الموالية التي تتضمن ما يأتي:

- حصائل وحسابات النتائج التقديرية والتزامات الوكالة تجاه الدولة،
 - برنامج مادي ومالى للاستثمارات،
 - برنامج التمويل.

الملدة 4: يجب إرسال حصيلة استعمال إعانات الدولة إلى وزير المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 5: يتعين على الوكالة، في بداية كل سنة مالية، إعداد برنامج عمل وتقديمه لموافقة الوزير المكلف بالتهبئة العمرانية.

المادة 6: يتعين على الوكالة القيام بالعمليات الضرورية لإنجاز الأهداف المسندة إليها علي أساس البرنامج المذكور في المادة السابقة.

الملدة 7: يتعين على الوكالة أن تقدم كل ثلاثة (3) أشهر للوزير الوصي عناصر الإعلام الخاصة بنشاطها وباستعمال الأموال التي منحتها لها الدولة.

اللة 8: تستفيد الوكالة مقابل تنفيذ تبعات الخدمة العمومية، موضوع أحكام دفتر الأعباء هذا، من مساهمات الدولة.

المادة 9: يجب أن تكون المساهمات موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 10: ترسل الوكالة كل سنة مالية إلى الوزير الوصي قبل 30 أبريل تقييما للمساهمات التي يجب أن تخصص للوكالة لتغطية تبعات الخدمة العمومية بموجب دفتر الأعباء هذا.

يحدد المساهمات السنوية الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية أثناء إعداد الميزانية.

يمكن مراجعة هذه المساهمات خلال السنة المالية في حالة صدور أحكام تنظيمية جديدة تعدّل محتوى تبعات الخدمة العمومية لدفتر الأعباء هذا.

الملدة 11: تدفع المساهمات السنوية، بعنوان دفتر أعباء الخدمة العمومية هذا، للوكالة طبقا للإجراءات المعتمدة في التشريع المعمول به.

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 أبريل سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية لسلك مفتشى البيئة ومدته ومحتوى برامجه.

إنّ وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13- 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–263 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل،

تقرر ما ياتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 37 و 38 و 39 (الفقرة أ) من المرسوم التنفيذي رقم 88–232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية لسلك مفتشي البيئة ومدته ومحتوى برامجه حسب ما يأتى:

سلك مفتشي البيئة:

- رتبة مفتش في البيئة،
- رتبة مفتش رئيسى في البيئة،
 - رتبة مفتش قسم في البيئة.

الملدة 2: يلزم المتربصون شاغلو إحدى الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تحضيري.

الملاة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد فيه، على الخصوص، ما يأتى:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري المنصوص عليه في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين والمصادق عليهما، بعنوان السنة المعنية، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التحضيري،
 - تاريخ بداية التكوين التحضيري،
 - المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المادة 4: تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين التحضيري، عن طريق استدعاء فردى أو أية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 5: يضمن التكوين التحضيري المعهد الوطنى للتكوينات البيئية.

المادة 6: ينظم التكوين التحضيري بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية.

الملدة 7: تحدد مدة التكوين التحضيري بستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش في البيئة وأربعة (4) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي في البيئة وثلاثة (3) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش قسم في البيئة.

المسلاة 8: يلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الملدة 9: يتولى تأطير و متابعة المتربصين أثناء التكوين التحضيري أساتذة المؤسسة العمومية للتكوين و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات المعومية.

المادة 10: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية.

المادة 11: عند نهاية التكوين التحضيري يتم التقييم النهائي حسب أحد التقديرات الأتية:

- حسن جدا،
 - حسن،
 - متوسط،
- دون المتوسط.

کل دو

المادة 12: تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة المخولة لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

الملدة 13: عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة متابعة التكوين للمتربصين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الله 14: يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين التحضيري، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

لللدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 أبريل سنة 2014.

دليلة بوجمعة

الملحق 1 برنامج التكوين التحضيري للترسيم في رتبة مفتش في البيئة

مدة التكوين: ستة (6) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	30 ساعة	الإيكولوجيا و البيئة	1
1	18 ساعة	الجيولوجيا و الهيدروجيولوجيا و الهيدرولوجيا	2
3	30 ساعة	تسيير المياه المستعملة	3
3	30 ساعة	التلوث الجوي	4
4	60 ساعة	تسيير النفايات	5
2	24 ساعة	تلوث الأرض	6
2	18 ساعة	حماية الساحل	7
2	12 ساعة	المساحات الخضراء	8
4	60 ساعة	المنشآت المصنفة	9
1	12 ساعة	الجباية البيئية	10
2	18 ساعة	التحرير الإداري	11
2	18 ساعة	الإجراءات الجزائية و تسيير المنازعات	12
3	30 ساعة	التفتيش البيئي	13
	360 ساعة	المجموع	

الملحق 2 برنامج التكوين التحضيري للترسيم في رتبة مفتش رئيسي في البيئة

مدة التكوين: أربعة (4) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	18 ساعة	الإيكولوجيا والبيئة	1
1	18 ساعة	الجيولوجيا والهيدروجيولوجيا والهيدرولوجيا	2
3	30 ساعة	تسيير المياه المستعملة	3
3	18 ساعة	التلوث الجوي	4
3	36 ساعة	تسيير النفايات	5
2	18 ساعة	تلوث الأرض	6
2	12 ساعة	حماية الساحل	7
1	12 ساعة	المساحات الخضراء	8
3	30 ساعة	المنشآت المصنفة	9
1	6 ساعة	الجباية البيئية	10
2	12 ساعة	التحرير الإداري	11
3	12 ساعة	الإجراءات الجزائية وتسيير المنازعات	12
3	30 ساعة	التفتيش البيئي	13
	252 ساعة	المجموع	

الملحق 3 برنامج التكوين التحضيري للترسيم في رتبة مفتش قسم في البيئة

مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	18 ساعة	علوم الطبيعة والتنمية المستدامة	1
3	36 ساعة	مكونات البيئة والتلوث	2
3	30 ساعة	تسيير النفايات	3
2	18 ساعة	حماية الساحل	4
1	12 ساعة	المسلحات الخضراء	5
3	30 ساعة	المنشآت المصنفة	6
1	18 ساعة	الجباية البيئية	7
2	12 ساعة	التحرير الإداري	8
3	12 ساعة	الإجراءات الجزائية وتسيير المنازعات	9
3	24 ساعة	التفتيش البيئي	10
	210 ساعة	المجموع	

سرار مسؤرخ في 9 شعبان عام 1435 الموافق 7 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتحضير المفطط الوطني لتسيير المفطط النفايات الماصة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1435 الموافق 7 يونيو سنة 2014 يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 00–477 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، في اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة،

- السيد بابا كريم، ممثّل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- العقيد مزيغاش عبد المجيد، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- السيدة شتوح بن الدين حميدة، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الأنسة شارف نسرين، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- السيدة خليفة مريم، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- السيدة جلاخ أمينة، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- السيدة صالحي أم الخير، ممثلة الوزير المكلف بالنقل،
- السيد بوديفة علي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة بن يحي بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- الأنسة بلخباز سمية، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد مخزومي فريد، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد بن عكموم صالح، ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- السيدة حاليت إيمان، ممثلة الوزير المكلف بالتعمير،

- السيد نهيتي ياسين ، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- الأنسة أنيا صليحة آيت قاسي، ممثلة الوكالة الوطنية للنفايات،
- السيد مهال حسان، ممثل الفيدر الية الوطنية لحمانة النبئة.

____*___

قرار مؤرَّخ في 10 شعبان عام 1435 الموافق 8 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1435 الموافق 8 يونيو سنة 2014 يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 02–115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، في مجلس إدارة المرصد الوطنى للبيئة والتنمية المستدامة:

- السيد طولبة طاهر، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة، رئيسا،
- السيد ضرباني إلياس توفيق، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة شتوح بن الدين حميدة، ممثلة وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
- الآنسة بشوطي أسماء، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
- السيد نيبوش أحسن، ممثل الوزير المكلّف بالتحارة،
- الأنسة بوحوش زهرة، ممثلة الوزير المكلّف بالطاقة،
- السيد لحاج محمد، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- السيدة حجام صورايا، ممثلة الوزير المكلّف بالصناعة،
- السيد الشاذلي محمد، ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمي،
- السيد بوزرورة اليزيد، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- الأنسة سيريدي فضيلة، ممثلة الوزير المكلّف بالصيد البحرى،
- السيد علبان عبد الإله، ممثل الوزير المكلّف بالعمل،

- السيد شواقى صالح، ممثل الوزير المكلّف بالفلاجة،

- السيد صغيرى براهيم، ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية،
- السيدة شايب سومية، ممثلة الوزير المكلّف بالإعلام،
- السيد زديغة بداوي، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- السيدة ناصر باي صليحة، ممثلة الوزير المكلّف
- السيد حمامي رابح، ممثل الديوان الوطني للإحصائدات،
- السيد بن خداش محمد، ممثل جمعية حماية البيئة و التنمية المستدامة،
- السيدة لوانشى مريم، ممثلة جمعية الجزائر البيضاء.

قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، كما يأتى:

-	
"	
(بدون تغییر)	••
ممثلو الوزير المكلّف بالمالية :	
– الديدية العامة المجانيدة ·	

- الأنسة لعشب سهام، عضوة،
-(الباقى بدون تغيير).....

يتولى السيد براهيمي عبد القادر، عضوا والأنسة لعايب سليمة، مستخلفة أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة".

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات.

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-145 المؤرّخ فى 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنَّة 2014 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ فى 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذى يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ فى 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرّخ فى 15 ذى الحجّة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 والمتضمّن إنشاء المركز الوطنى للمخطوطات، المعدّل،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 رجب عام 1429 الموافق 8 يوليو سنة 2008 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطنى للمخطوطات،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، المعدّل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطنى للمخطوطات.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- قسم الإدارة والوسائل،
 - قسم الجرد والبحث،
 - قسم الحفظ،
- قسم التنشيط والمبادلات الثقافية،
 - الملحقات.

المادة 3: يتكون قسم الإدارة والوسائل من:

- مصلحة الموارد البشرية والمالية،
 - مصلحة الوسائل العامة.

تقوم مصلحة الموارد البشرية والمالية، بالمهام الآتية:

- تسيير الموارد البشرية للمركز،
- إعداد ومتابعة ميزانية التسيير والتجهيز.

تقوم مصلحة الوسائل العامّة بالمهام الآتية:

- تموين المركز بالعتاد والمعدات،
- صيانة مختلف التجهيزات والعتاد والمعدات.

المادّة 4: يتكون قسم الجرد والبحث من:

- مصلحة جرد المخطوطات،
- مصلحة الدّراسات والبحث،
 - مصلحة النشر.

تقوم مصلحة جرد المخطوطات بالمهام الآتية:

- جرد المخطوطات حسب المواضيع وتسلسلها زمنى،
- تحديد عدد الخزانات في كل و لاية وإنشاء ملف إداري لكل واحدة منها،
- جرد الخرائط والرسوم والمؤلفات الموجودة عبر التراب الوطني.

تقوم مصلحة الدّراسات والبحث بالمهام الآتية :

- القيام بدراسة علمية لمحتوى كل مخطوط ووضعه تحت تصرف الباحثين،
 - اقتناء المخطوطات،
- توجيه الباحثين بمساعدتهم على الوصول إلى حائزي الخزانات سواء عبر تعيين وسيط أو عبر إعطاء معلومات عن الخزانات موضوع البحث.

تقوم مصلحة النشر بالمهام الآتية:

- حصر المخطوطات حسب أهميتها العلمية والتاريخية والدينية وإمكانية نشرها،
 - نشر أبحاث وأعمال المركز.

المادّة 5 : يتكون قسم الحفظ من :

- مصلحة الحفظ الوقائي،
 - مصلحة الترميم،
- مصلحة التصوير الآلى.

تقوم مصلحة الحفظ الوقائي بالمهام الآتية:

- مراقبة الشروط المناخية لأماكن حفظ المخطوطات (الرطوبة - الحرارة - الإضاءة... إلخ)،

- التعرف على احتياجات المركز من التجهيزات الخاصة بحفظ المخطوطات،
- إعداد مخططات دورية لحفظ المخطوطات والسهر على تطبيقها،
- إعداد قوائم المخطوطات التي تحتاج إلى تدخلات ترميم استعجالية.

تقوم مصلحة الترميم بالمهام الآتية:

- دراسـة مـكـوّنـات المخـطـوط (الـورق الجـلد الحبر ...)،
 - تشخيص وتنظيف المخطوط،
- معالجة المخطوط في مخابر المركز حسب المعايير العلمية للترميم.

تقوم مصلحة التصوير الآلي بالمهام الآتية:

- تصوير المخطوط باستعمال مختلف وسائل التصوير الحديثة (التصوير الرقمى سكانير)،
- تصوير المخطوطات الموجودة لدى حائزي المخزانات،
- إنشاء بنك للمعلومات ومكتبة معلوماتية للمخطوطات.

المادية 6: يتكون قسم التنشيط والمبادلات الثقافية من:

- مصلحة المبادلات الثقافية والعلمية،
 - مصلحة التنشيط والاتصال.

تقوم مصلحة المبادلات الثقافية والعلمية، بالمهام الآتية:

- التعاون في مجال المخطوط مع الجامعات ومراكز البحوث عبر التراب الوطنى،
- تبادل المعلومات في مجال المخطوط مع المراكز الوطنية والدولية.

تقوم مصلحة التنشيط والاتصال بالمهام الأتية:

- تنظيم اللقاءات،
- العمل مع المؤسسات الإعلامية لنشر أعمال ونشاطات المركز.

المادة 7: يسير الملحقة المنشأة طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي وقم 06-10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، المعدّل والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة، وتضم ثلاث (3) مصالح منظمة في فروع:

- مصلحة الجرد والبحث : وتضم هذه المصلحة فرعين (2) :

- * فرع "جرد المخطوطات"،
- * فرع "الدراسات والبحث".
- مصلحة الحفظ: وتضم هذه المصلحة ثلاثة(3) وع:
 - * فرع "الحفظ الوقائي"،
 - * فرع "الترميم،"
 - * فرع "التصوير الآلى".
- مصلحة التنشيط والمبادلات الثقافية : وتضم هذه المصلحة ثلاثة (3) فروع :
 - * فرع "المبادلات الثقافية والعلمية"،
 - * فرع "التنشيط والاتصال"،
 - * فرع "تسيير الوسائل".

المادة 8: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 رجب عام 1429 الموافق 8 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شـوّال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014.

وزيرة الثقافة نادية لعبيدي

محمد جلاب عن الوزير الأول وبتفويض منه

وزير المالية

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرِّخ في 9 ذي الحجِّة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة، تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتى:

السَّادة:

- عبد الله بوقندورة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - محمد نذير سبع، ممثل الوالي،

- لخميسي صحراوي، رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- إبراهيم بلقاسمي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
 - صالح شهاب، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- إسماعيل بوخريسة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- عباس بومجان، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
 - الجمعى بن حركات، أستاذ جامعى،
 - العربى دحو، أستاذ جامعى.

قرار مؤرِّخ في 9 ذي الحجِّة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء الملس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف، تطبيقا لأحكام الملدّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتى:

السيدات والسّادة:

- عبد العزيز عبابسية، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - بدرة نبو، ممثلة الوالى،
- حمودا الكوري، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- حبيبة حيمورة، ممثلة وزير المالية على مستوى الولاية،
- علقمة بوراس، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- عبد الحميد لحرش، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- عبد الكريم حدراوي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
 - فاطمة يحياوي، باحثة وإعلامية،
 - خونا أحمد محمود، باحث.

قرار مؤرِّخ في 9 ذي الحجَّة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتى:

السيدتان والسيادة:

- عمر مانع، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - رؤوف كحلوش، ممثل الوالى،
- قدور مرايسية، رئيس المجلس الشعبى الولائي،
- محمد الصالح عرجون، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- عبد العزيز بزالة، مدير التربية الوطنية الولاية،
- عبد الرحمان احمداني، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- صنية قاضي، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
 - جلال خشاب، أستاذ جامعي،
 - كلثوم رتاب، شاعرة.

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014، يتضمن استخلاف عضو في الملس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة.

بمـوجب قـرار مـؤرخ في 28 شـوال عـام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014 يعين السيد أحمد مودع، مدير الثقافة بالولاية، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12–234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة خلفا للسيد عمور كبور، للفترة المتبقية من العضوية.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قــرار مــؤرخ في 22 ذي المــجــة عــام 1435 المــوافق 16 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92–12 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،

السيدتان والسّادة:

- إبراهيم مقدور، ممثل الوزيرة المكلفة بالصناعة التقليدية، رئيسا،
 - دراجى العلمى، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - على برجوان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- سليمة سماتي، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - سليمة لرقم، ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة،
- عبد الحق نعماني، ممثل الوزيرة المكلفة
 بالسياحة،
- عبد المالك حراق، ممثل الوزيرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،
- نور الدين ساحي، المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
- مدني بوشخشوخ، حرفي معين من طرف الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
- عبد الحكيم كشرود، الممثل المنتخب لمستخدمي الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،
- يـوسف سـالمي وشـكـري بن زعـرور، عـضـوان معينّان من طرف الوزيرة المكلفة بالصناعة التقليدية، لكفاءاتهما في المجال.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.